أحاديث ابن عمر في باب الايلاء والظهار من خلال كتاب بلوغ المرام لابن حجر (دراسة فقهية مقارنة)

اعداد

أ. م. د. محمد عبد بخيت القيسي

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - قسم الحديث

dbd234023@gmail.com

07724712299

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم وسار على هداهم . وبعد :-

يعد كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني من الكتب القيمة النفيسة وهو من الكتب المعتمدة عند طلبة اهل العلم وقد توكلت على الله واخترت عنوان البحث هنا هو ان اجمع احاديث ابن عمر في باب الايلاء والظهار فوجدتها حديث واحد وهو يتكلم في الايلاء .

فكتبت مقدمة عن التعريف بهذا الامام الجهبذ وشيء عن سيرته ثم ذكرت الحديث الذي نقلته من كتاب بلوغ المرام نصاً ثم تكلمت عن اهم الاستنباطات الفقهية من الحديث

من حيث ذكر المشروعية والحكم والمدة التي يقع فيها الايلاء والاركان ومن ثم هل الايلاء يقع طلاقاً واذا وقع اي نوع من الطلاق ؟ هل هو بائناً ام رجعيا ، هذا ما سنبينه في بحثنا ان شاء الله تعالى، فان كان فيه صواب فمن عند الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والهوى .

فكانت طبيعة البحث ان يقسم الى عدة مباحث فكان

المبحث الأول: التعريف بابن عمر.

المبحث الثاني: الايلاء والتعريف به.

المبحث الثالث: مشروعية الايلاء.

المبحث الرابع: اركان الايلاء.

المبحث الخامس: الطلاق بالإيلاء.

ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

المبحث الأول
التعريف بابن عمر (رض الله عنهما)

هو أبو الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)القريشي العدوي اسلم ابن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني اسلم قديماً مع ابيه ولم يبلغ خمس عشرة سنة فشهدها وما بعدها وهو شقيق حفصة بنت عمر ام المؤمنين امهما زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون وكان عبدالله ابن عمر ربعة من الرجال ادم له جمة تضرب الى منكبيه جسيماً يضب بالصفرة ويحفي شاربه وكان يتوضأ لكل صلاة ويدخل الماء في أصول عينيه وقد أراده عثمان على القضاء فأبى ذلك وكذلك ابوه وشهد اليرموك والقادسية وجولاء وما بينهما وشهد فتح مصر واحتط بها داراً وكان عمر ه يوم مات النبي (صل الله عليه وسلم) ثنتين وعشرون سنة وكان اذا اعجبه شيئاً من ماله يقر به الى الله عزوجل وكان عبيده قد عرفوا ذلك منه فربما لزم احدهم المسجد فاذا راءه ابن عمر على تلك الحالة اعتقه فيقال له انهم يخدعونك فيقول من خدعنا لله انخدعنا له [١]

قال بن سيرين (كانوا يرون أعلم الناس بالمناسك ابن عمر بعد ابن عفان. وقال أبو إسحاق الهمداني: كنا عند ابن أبي ليلى في بيته فجاءه أبو سلمة ابن عبد الرحمن فقال: عمر كان عندكم أفضل أم ابنه؟ قالوا: لا بل عمر، فقال أبو سلمة: إن عمر كان في زمانه له فيه نظراء، وإن ابن عمر كان في زمانه ليس له فيه نظير. وقال مالك: أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم، وكان من أئمة الدين.) [٢]

روى عبدالله بن عمر الفين وست مائه وثلاثين حديثاً اتفقا له الشيخان على مائة وثمانية وستين حديثاً وانفرد له البخاري بأحد وثمانين حديثاً والامام مسلم بأحد وثلاثين حديثاً . [٣]

مات ابن عمر يوم مات وما من الدنيا احد احب ان لقي الله بمثل عمله منه وقال الزهري لا يعدل برايه فانه اقام بعد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ستين سنة فلم يخفه عليه شيء من امره ولا من

---

(١) البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر ،ج٩/ص٤-٥

(٢) حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني ج١/ص٣٠٢

(٣) سير اعلام النبلاء للذهبي ،ج٣/ص٢٢١

امر أصحابه (رضي الله عنهم) وقال مالك بلغ ابن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الإسلام ستين سنة تقدم عليه وفود الناس من اقطار الأرض قال الواقدي وجماعة توفي ابن عمر سنة أربعة وسبعين وقال الزبير بن بكار واخرون: توفي سنة ثلاث وسبعين والأول اثبت والله اعلم. (١)

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ج٩/ص٤

المبحث الثاني
حديث ابن عمر في بلوغ المرام

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) (٢)

التعريف بالإيلاء: -

اولاً: التعريف لغةً: هي اليمين او الحلف او القسم من الفعل آلى يُؤْلي إيلاء، وائتلى يَأتلي ائتلاءً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ} (٣) (٤)

ثانياً: التعريف اصطلاحاً: قد تختلف تعريفات الفقهاء من مذهب الى اخر لذا سوف اعرف لكل مذهب بتعريف معتمدة في المذهب .

عرفه فقهاء الحنفية بانه: (وهو الحلف على ترك قربان المنكوحة، أربعة أشهر فصاعدا، وشرط: وهو كون اليمين معقودا على المنكوحة وأهل: وهو أن يكون من أهل الطلاق) (٥)

وعرفه فقهاء المالكية: (هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمول إيلاء يوجب وقفه) (٦)

عرفه فقهاء الشافعية: هو الحَلِفُ المُنعقِدُ أو ما نُزِلَ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الزَّوجِ المُكلَّفِ المُتَمَكِّنِ مِن الوَطءِ المُقتضِي لامْتِناعِه مِن وَطءِ زَوْجتِهِ المُمْكِنِ وَطْؤُها فِي قُبُلِها أوْ مُطلَقًا امتِناعًا مُطْلَقًا أو مُقيَّدًا بما فَوقَ أرْبعةِ أشْهُرٍ . (٧)

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : بن حجر العسقلاني ، ج١/ص٣٣٢

(٢) اخرجه البخاري : برقم /٥٢٩٠ ج٧/ص٥٠ .

(٣) سورة النور اية ٢٢

(٤) أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية : الدكتور عبد الرازق بن حمودة القادوسي ،ج١/ص٣٠٤ وانظر : المصباح المنير مادة (الي) ص١٦و مختار الصحاح مادة: ألا، (ص: ٢١).

(٥) البناية شرح الهداية : الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ج٥/ص٤٨٨

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ،ج٢/ ص٧٦٠

(٧) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله – ج٣/ص٣٤١ .

عرفه فقهاء الحنابلة : بانه عبارة(عَلَى تَرْكِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ الْمُمْكِنُ جِمَاعُهَا وَلَو كَانَ حَلِفُهُ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قُبُلٍ لَا دُبُرٍ أَبَدًا أَوْ يُطَلِّقُ فِي حَلِفِهِ لَا يَطَؤُهَا أَوْ يَحْلِفُ لَا يَطَؤُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ يَنْوِيهَا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ)[١] .

عرفه الظاهرية: (هو الحلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه تعالى الا يطأ امراته او ان يسوئها او ان الا يجمعه واياها فراش او بيت سوى قال ذلك في غضب او في رضا لصلاح رضيعها او لغير ذلك) [٢]

وهذا يعني ان الايلاء ينعقد عنده الظاهرية حتى لو حلف الزوج على عدم وطء زوجته على اقل من أربعة اشهر وتركها أربعة اشهر فهو إيلاء.

عرفه الزيدية : (هو ان يحلف الرجل بالله الا يدنو من امراته أربعة اشهر سواء وما زاد من الشهور فوقها) [٣]

وهذا يعني ان الزيدية ينعقد عنده الايلاء اذا حلف الزوج بالله بعدم وطء زوجته المدخول بها لمدة أربعة اشهر فاذا كان اقل من أربعة اشهر فليس بمولي والله تعالى اعلم.

عرفه الامامية : (هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلاً او مطلقاً ابداً او مطلقاً من غير تقييد بزمان او زيادة على أربعة اشهر للإضرار بها) [٤]

وبعد ذكر التعريفات المعتمد عند المذاهب الإسلامية يتبين لنا ان هناك تعريفاً جامع لما ذكرنا.

هو ان يحلف الزوج على زوجته الذي يصح منه الطلاق بالله او بصفة من صفاته على عدم مقاربة زوجته لمدة اكثر من أربعة اشهر) وقد قيد فقهاء الحنفية المدة اذا كانت أربعة اشهر فاقل لا يعتبر الحلف ايلاءً وانما مجرد يمين وهو المعتمد في المذهب ذكره الامام الزيلعي. [٥]

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ج٥ / ص٣٥٣

(٢) المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج٩/ص١٧٨

(٣) رياض المسائل في تحقيق لاحكام بالدلائل : السيد محمد علي الطبطبائي ،مؤسسة البيت عليهم السلام لاحياء التراث ،ج١١/ص٢١٧

(٤) مستدرك الوسائل :الميرزا النووي ج١٦ ط٨ مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث ص٦٤

(٥) (وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُدَّةُ مَنْقُوصَةً عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ،ج٤/ ص٢٦١

المبحث الثالث
مشروعية الايلاء والفاظه ومدته

الاصل في الإيلاء:

اولاً : القران:

هو قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق، فإن الله سميع عليم}

ثانياً : السنة :

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. (١)

ثالثاً: الاجماع: وقد نقل ابن المنذر هذا الاجماع بقوله (وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء) (٢)

اما ألفاظه فممكن تقسيمها الى :-

اما ان يكون صريحاً او ان يكون كنايةً:

فالصريح: هو ما دل على المقصود من غير احتمال شيء آخر، نحو والله لا أقربك. أو لا أجامعك، أو لا أغتسل لك من جنابة وما شاكل ذلك، وهذا يكون إيلاء ولا يصدق في أنه قصد به شيئاً آخر.

والكناية: ما احتمل معنى آخر، نحو لا أغشاك، ولا أمسّك، ولا أدخل عليك، ولا أجمع رأسي ورأسك، وهذا لا يكون إيلاء إلا بالنية، فلو ادعى أنه أراد به غير المخالطة صدق قضاءً.

وكما يكون باللفظ المنجز يكون بالمعلق على حدوث أمر آخر، وبالمضاف إلى زمن مستقبل، وتبدأ مدة الإبلاء في المنجز عقب التلفظ به وفي المعلق من وقت تحقق الشرط، وفي المضاف لزمن بدخول أول لحظة منه عند الحنفية والشافعية والمالكية.

---

(١) اخرجه البخاري سبق تخريجه ص٥

(٢) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ص٨٧-٨٨

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكون إلا منجزاً. (١)

وقد تبين لنا ان بعض الالفاظ التي تتعلق بالإيلاء يعتمد فيه على اللفظ او الدلالة اذا كان اللفظ صريحا اما اذا اللفظ كناية فهو يعتمد على النية وجميع الالفاظ المذكورة سابقاً يصح بها الايلاء والله عالم .

(١) انظر : الفقه الإسلامي : ج٦/ص٢١٩

المبحث الرابع
اركان الايلاء ومدته

أركان الإيلاء: هي محلوف به، ومحلوف عليه، وصيغة، ومدة، وزوجان، فأما المحلوف به فهو اليمين المتقدم بيانه في التعريف عليه فهو الوطء، فإذا قال: والله لا أطأ زوجتي كان الوطء محلوفاً عليه، واسم الله محلوف به، وكذا إذا قال: علي الطلاق لا يطؤها فإن الطلاق محلوف به، والوطء محلوف عليه، وقد يعلق المحلوف عليه على الزوجة باعتبار كون الوطء قائماً بها وأما الصيغة فهي صيغة اليمين بأقسامه المتقدمة، وأما المدة فهي مدة الإيلاء، وهي أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر (١)

وأما عند الجمهور فللإيلاء أربعة اركان: هي الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة .

١ – الحالف: ويشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلًا باتفاق الفقهاء كما ذكرنا في التعريف للفقهاء واختلف فيما عدا ذلك، وذهب الجمهور، خلافًا للمالكية إلى أنه يصح الإيلاء من غير المسلم لدخوله في عموم الآية وإن لم يدخل في أهل المغفرة والرحمة . (٢)

وإذا كان الزوج عاجزًا عن الوطء تمامًا (كالمجبوب والخصي ونحوهما) فقال الجمهور - خلافًا للحنفية -: لا يصح إيلاؤه، لأنه يكون على ترك مستحيل فلم تنعقد، ولأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه.

٢– المحلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغير ذلك. وخص الحنابلة المحلوف به بالله تعالى أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر ونحوهما.

ورأى المالكية والحنابلة: أن من ترك الوطء بغير يمين، لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار،

---

(١) الحنفية - قالوا: ركن الإيلاء شيء واحد، وهو صيغة الحلف بناء على ما تقدم من أن الركن هو ما كان داخل الماهية، وإنما تتحقق ماهية الإيلاء بالصيغة، أما هذه الأشياء فإنها شروط للماهية، وقد عرفت أن الذين يعدونها شروطاً فإنما يريدون من الركن ما لا تتحقق الماهية إلا به، سواء كان داخلاً في ماهيتها أو لا) .انظر : القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،ج١/ص١٥٩.

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم ج٣/ص٣٦١.

فيحدد له مدة أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوطئها ضرراً بها، فأشبه المولي.

وكذلك من ظاهر من زوجته، ولم يكفِّر كفارة الظهار، تضرب له مدة الإيلاء ضرراً بها، فأشبه المولي، ويثبت له حكمه، لقصده الإضرار بها أيضاً. (١)

٣ – المحلوف عليها وهي الزوجق كما تقدم : هو الجماع، بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والكناية المتقدمة.

٤ – المدة: وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. وفي رأي الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر. فلو حلف على ثلاثة أشهر أوأربعة لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر. (٢)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ج٣/ص٣٤٧

(٢) انظر: المصادر السابقة للمذاهب المذكورة.

المبحث الخامس
الطلاق بالإيلاء

من خلال الاطلاع على كتب المتقدمين من الفقهاء وهم يتحدثون عن وقوع الطلاق بعد الانتهاء من مدة الايلاء وقد نقل عن بعض الفقهاء ان الايلاء يكون طلاقاً اذا انتهت مدته وتسمى مدة الايلاء وقد ذكرنها في تعريفنا للايلاء وهي الحلف بأربعة اشهر وعليه يتبين ان للايلاء مدة زمنية بعدها يتريب عليه حكم شرعي وهو الطلاق وهذا عند معظم الفقهاء

(وإن آلي من امرأتِه، ثم طلَّقها بائنًا، أو رجعيةً، فالإيلاءُ على حاله، فإن مضت أربعةُ أشهرٍ وهي في العدَّة، وقع الطلاقُ بالإيلاء. وإن آلي من المطلَّقة الرجعية، كان موليًا ،ولو قال: إن قربتُك، فأنتِ عليَّ حرامٌ، سُئل عن نيتِه، فإن قال: نويتُ بالحرمةِ طلاقًا، كانت طالقًا، وإن قال: نويتُ يمينًا، كان موليًا في رواية ابي يوسف، وفي رواية الحسن: لا يكون موليًا، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.) ويكون الطلاق عند الحنفية بائناً[١]

(وَلِهَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ بَعْدَ الزَّوَاجِ مِنْ غَيْرِ فَيْءٍ[٢] وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأُمِرَ بِالْفَيْءِ إِلَيْهَا) [٣]

(وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ولم يطأ و لزم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث بالقربان.
و المدة أقلها للحرة أربعة أشهر،) [٤]

واما ما ذهب اليه جمهور الفقهاء [٥] هو ان الطلاق بعد انتهاء المدة ولم يفي الزوج يكون طلاقه رجعياً (اخْتِلَافُهُمْ هَلْ تُطَلَّقُ بِانْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ نَفْسِهَا، أَمْ لَا تُطَلَّقُ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ أَنْ يُوقَفَ فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ؟ فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَاللَّيْثَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ

---

(١) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي : جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣ هـ) تحقيق: الدكتور صالح العلي الناشر: دار النوادر ،ج١/ص٤٤٣

(٢) الفيء: وهو الرجوع إلى قربان الزوجة، هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها

(٣) بدائع الصانائع :ج٣/ص١٧٣

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ج١/ص٢٣٢ وما بعدها .

(٥) الكافي ج٢/ص٥٩٨ المغني لابن قدامة ، ج٧/ ٥٤٧-٥٤٨ . وكشاف القناع :ج ٥/ص٣٦٣

انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ هَذَا، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ - وَبِالْجُمْلَةِ الْكُوفِيُّونَ - إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِانْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ إِلَّا أَنْ يَفِيءَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦] أَيْ: فَإِنْ فَاءُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا قَالَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَمَعْنَى الْعَزْمِ عِنْدَهُ فِي قَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١)

(ودليلهم على كونه طلاقاً بائناً: هو العمل برأي جماعة من الصحابة وهم عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة (ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) وزيد بن ثابت فإنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن، لتتخلص منه، فتتمكن من الزواج بآخر. (٢)

واستدل الجمهور بعموم قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣)

(١) بدية المجتهد ونهاية المقتصد : ج٣/ص١١٨ وما بعدها
(٢) وهبة الزحيلي : ج٩/ص٧٠٧٧ وما بعدها
(٣) البقرة اية ٢٨٨

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين هادي الحيارى والتائهين انيس الغرباء والسالكين

وبعد :-

بعد البحث في حديث ابن عمر والتعريف بالإيلاء تبين لنا ما يأتي:-

١- انه صحابي جليل رفض ان يتولى القضاء وقد دعي له مراراً وهذا من زهده وورعه

٢- تولى الإفتاء ستين سنة كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية .

٣- مات ابن عمر عن عمر ست وثمانين سنة .

٤- ان الايلاء لابد له من مدة معينة وهي اكثر من أربعة اشهر .

٥- اذا لم تنتهي مدة الايلاء فهو يمين ممكن الحنث فيه.

٦- ان للإيلاء شروط وأركان لابد من الالتزام بها .

وفي الختام اسال الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما يحبه وان يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١. أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا ،المؤلف: الدكتور عبد الرازق بن حمودة القادوسي الناشر: رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم- قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة حلوان .

٢. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٤. الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر – بيروت ط٣ ١٤١٤ هـ .

٥. إيضاح شواهد الإيضاح : أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني ،.

٦. البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)الناشر: دار الفكر .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق – الرياض الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دارالسلام

١٠. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي : جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي تحقيق: الدكتور صالح العلي الناشر: دار النوادر .

١١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحِصْني

المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم .

١٢. رياض المسائل في تحقيق لأحكام بالدلائل : السيد محمد علي الطبطبائي ،مؤسسة البيت عليهم السلام لأحياء التراث ،.

١٣. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة :المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم ،مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م .

١٤. فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

١٦. لبناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧. لتدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله –

١٨. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة:

١٩. مختار الصحاح :المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر .

٢٠. مستدرك الوسائل :الميرزا النووي ج١٦ ط٨ مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث

٢١. المصباح المنير :المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية .

٢٢. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة .

٢٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار ا لفكر ط٣

٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ط دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر .